لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي
الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نفيا لخلاف
القياس ولا حق هنا وفيها ضعف ما في ثلثين اي في ستين تبيعان ثم
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
وعشرة تبيع ومسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعتان ومسنة
وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات
هكذا الى غير النهاية ويضاب الغنم مئانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه كذا ورد
البيان وفي كتاب رسول الله ﷺ وكتاب ابي بكر رضي وعليه انعقد الاجماع وفي
اربع مائة اربع وفي كل مائة شاة وباخذ فيها التي وهو ما تم له سنة لا
الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من التعسف
ويضاب لفصل خمسة وقيل ثلثة قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى
قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال
ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا تجب وفي كل فرس من
العراب اختلط به الذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع
في شرحه هذا التخيير مختص بفارس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعة
دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما
الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتوالد
كالاناث في رواية لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل ويجب فيها في رواية اخرى
لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شيء في حوامل هي التي
اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي اعدت لعمل كالنارة الارض فانها مما
من الخوارج الاصلية وعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون
سائمة ولا عمل وهما نيتا للتجارة لقوله ﷺ لم ينزل علي فيها شيء والمقادير
تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانتا للتجارة لان الزكوة مع تتعلق بالمالية
كسايموا اموال التجارة ولا حمل وفصيل ومحمل لا تبعا في صورة المسئلة نوع
اشكال لان الزكوة لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل
فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من

الحاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول اولا
فعلى قول ابي ح ومحمد رح لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول
من حين ملكهما وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها
ستة اشهر فتوالدت على عددها ثم هلك الاصول وبقيت الاولاد حال بقي
حول الاصول على الاولاد عندها لا يبقى عليه الباقين بقي ولا في مال المكاتب
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لاصبيانهم جاز في دفع
القيم في الزكوة وكفارة عما لعتاق والعشر والنذر يعني ان اداء القيمة
مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن
الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة
مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما
العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول لا يؤخذ الا الوسط رعاية
للجانبين بالجبر اي اذا امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها لانها عبادة فلا تؤدى
الا بالاختيار وعند الشافعي يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب
للعبد على العبد لا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا يأخذ من تركته
الا ان يوصي في تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته لم يوجد سن
واجب السن معروفة سمي بها صاحبها وذلك انما يكون في الدواب دون
الانسان لانها تعرف بالسن دفع للمالك الادنى مع الفضل والا على ورد
الفضل او دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها وردة الفضل
واخذ دونها واخذ الفضل وقال في النهاية ما ذكر في الكتاب يدل على ان
الخيار للمصدق وهو الذي ياخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع
رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت
به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق
بحال الفقير ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دمع مكان اخذ المستفاد اثناء
الحول من جنس النصاب بنتاجه يعني من كان نصاب فاستفاد في اثناء
الحول من جنسه نتج اليه ونتاجه فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد
حصل في وسطه مائة درهم يتم المائتين ويعطي زكوة الكل والزكوة

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)